الشراء او مطلق الملك قسمه باعتبارهم وان حضر
وارثان فاقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة وعينهم
وارث غاب قسمه بينهم الا ان يكون العقار في يد الغائب
وفي الشراء لا يقسمه حتى يحضر الجميع وان حضر
وارث واحد لم يقسم واذا طلب احد الشركاء القسمة
وكل منهم ينتفع بنصيبه قسم بينهم وان كانوا ينتفعون
لا يقسم وان كان ينتفع احدهم قسم بطلبه ولا
يقسم الجوهر والرفيق والحمام والحائط والبئر والرحا
الا باراضيهم ويقسم كل واحد من الدور والاراضي
والحوانيت وحده وتقسم البيوت قسمة واحدة
ويقسم ما بين من العلو بينهم من السفل وقال
محمد رحمه الله يقسم بالقيمة وعليه الفتوى ولا
يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم **فصل**

ينبغي للقاسم أن يقرع بينهم فمن خرج اسمه على
شيء اخذه وليس لاحدهم الرجوع اذا قسم القاضي
او نائبه فان كان في نصيب احدهم مسيل او طريق
لغيره لم يشترط فان امكنه صرفه عنه صرفه والا
فتح القسمة واذا اشهد واعلمهم ثم ادعى احدهم
ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه لم تقبل الا ببينة
وتقبل شهادة القاسمين على ذلك وان قال قضيته
ثم اخذه مني فبينته او يمين خصمه وان قال ذلك قبل
الاشهاد تحالفا وفسخت القسمة وان استحق بعض نصيب
احدهم رجع في نصيب صاحبه بقسطه **فصل**

المهايأة جائزة استحسانا ولا تبطل بموتهما ولا بموت
احدهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت فيجوز في
دار واحدة بان يسكن كل منهما طابقا او احدهما العلو

Copyright © King Saud University